654 - حدثنا الحسن بن علي ثنا عثمان بن عمر ثنا صالح بن رستم أبو عامر عن عبد الرحمن بن قيس عن يوسف بن ماهك عن أبي هريرة Bه .

عن فتكون يساره عن ولا يمينه عن نعليه يضع فلا أحدكم صلى إذا " قال A ا رسول أن Y يمين غيره إلا أن لا يكون عن يساره أحد وليضعهما بين رجليه " . K حسن صحيح